



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

بشأن تحديد المدة بين إجراء عمليات التداول

على الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية للشركات تحت التصفية وإتمام تسويتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

تحدد المدة بين إجراء عمليات التداول على الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية للشركات تحت التصفية وإتمام تسويتها
بخمسة أيام عمل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

